المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
التدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية

"الجرائم الاقتصادية والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور / الحارث محمد مصطفى إبراهيم

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

الجرائم الاقتصادية والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية

الحارث محمد مصطفى إبراهيم

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، الزقازيق، مصر.

البريد الإلكتروني: alhareth9933@gmail.com

الملخص:

في هذه الدراسة المعنونة بـ (**الجرائم الاقتصادية والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية**): تناولت تعريف الجريمة الاقتصادية وبينت طبيعتها وخصائصها، ثم دوافعها وأسبابها في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتكلمت عن خطورتها وآثارها المدمرة..

ثم تناولت سبل القضاء على الجريمة الاقتصادية في ضوء السنة النبوية وبينت علاج ذلك عن طريق العلاج الإجمالي (الاستباقي الوقائي) وذلك من خلال حث السنة على الأمانة والصدق، والسماحة، والدعوة للعمل والحث عليه، والنهي عن سؤال الناس، وفرض الزكاة والحث على التكافل الاجتماعي.

ثم بينت علاج الجريمة الاقتصادية في ضوء السنة النبوية علاجا تفصيليا، ومثلتُ لذلك بعلاج لمجموعة من الجرائم الاقتصادية كجريمة أكل أموال الناس بالباطل وما يندرج تحتها من (الربا والاحتكار)، وكجريمة الغش وما يندرج تحتها من (غش المكيال والميزان، وكتم عيب السلعة)، وكجريمة التجارة بالمحرمات (كالخمر والمخدرات)، وكجريمة الاعتداء على أموال الغير مثل (السرقة)، وكجريمة الإسراف والتبذير، والنهي عن كل هذه الجرائم في ضوء السنة النبوية وكلام الأئمة العلماء والشرّاح والمحدثين.

ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ضوء السنة النبوية، ثم جعلت للدراسة فهارس علمية.

الكلمات الرئيسية: جرائم، اقتصاد، قضاء، ضوء، سنة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Economic Crimes and their Elimination in the Light of the Prophet's Sunnah

Alhareth Mohammed Mostafa Ibrahim
Department of Hadith and its Sciences ،Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah ،Al-Azhar University ،Zagazig ،Egypt.
Email: alhareth9933@gmail.com

Abstract:

In this study entitled (Economic Crimes and their Elimination in the Light of the Prophet's Sunnah): It dealt with the definition of economic crime and showed its nature and characteristics ،then its motives and causes in Islamic economic thought ،and talked about its seriousness and destructive effects.

It then dealt with ways to eliminate economic crime in the light of the Sunnah of the Prophet and showed the treatment of this through total treatment (proactive and preventive) by urging the Sunnah to be honest and honest ،tolerance ،calling for and urging action ،forbidding asking people ،imposing zakat and urging social solidarity.

Then I showed the treatment of economic crime in the light of the Sunnah in detail ،and represented for this treatment of a group of economic crimes such as the crime of eating people's money falsely and what falls under it (usury and monopoly) ،and the crime of fraud and what falls under it (cheating the measure and balance ،and suppressing the defect of the commodity) ،and as the crime of trade in forbidden things (such as alcohol and drugs) ،and as the crime of assaulting the money of others such as (theft) ،and as the crime of extravagance and waste ،and the prohibition of all these crimes in the light of the Sunnah and the words of imams scholars ،commentators and modernists.

Then the study concluded with the most important findings and recommendations reached in the light of the Sunnah ،and then made the study scientific indexes.

Keywords: crimes ،economy ،judiciary ،light ،Hadith.

Main topics: Hadith and its sciences.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أهمية الموضوع:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، فحفظ المال من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد جعلت الشريعة للمال ضوابط في اكتسابه وإنفاقه، متى التزم الناس بهذه الضوابط؛ صلحت أحوالهم، واستقرت أموالهم، ومتى أخلوا بها أصابهم الاضطراب، وظهرت لهم المشكلات والأزمات.

هذا وقد حثّت الشريعة الغرّاء على حفظ المال من جهة الوجود، فحثت على الاكتساب، قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[(١)]، وقال تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[(٢)]، وجاء في السنة من حديث المقدام ﷺ عن النبي -ﷺ- قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[(٣)].

وحثت الشريعة أيضًا على صيانة المال، وحذرت من زواله، فنهت عن الإسراف، وعن إعطاء السفهاء الأموال، وحافظت على أموال الأيتام والقُصَّر، وحرمت الاعتداء على الأموال فنهت عن أكل أموال الناس بالباطل، ونهت عن الربا، وعن الغش والتدليس والرشوة والسرقة، ووضعت حدا للسارق، حفاظا على المال، وحمايةً له،

---

(١) سورة الملك، آية (١٥).

(٢) سورة الجمعة، آية (١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/٥٧)، ٢٠٧٢.

ومن هنا كانت مخالفة أحكام الشريعة لهذه الضوابط "جرائمَ اقتصادية" لها آثار خطيرة على الاقتصاد الإسلامي، وفي هذه الدراسة معالجة لهذه الجرائم الاقتصادية للقضاء عليها في ضوء السنة النبوية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- محاولة رصد أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الإسلامي.

٢- المساهمة في القضاء على هذه الجرائم في ضوء السنة النبوية.

٣- الوقوف على أسباب ودوافع الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبيان آثارها المدمرة.

الهدف من الدراسة:

١- إلقاء الضوء على الجرائم الاقتصادية وبيان خطورتها على الأفراد والمجتمعات.

٢- دراسة هذه الجرائم من جانب السنة النبوية، وإبراز دورها في مكافحة هذه الجرائم.

الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

قلة المراجع الإسلامية المتخصصة في هذا الموضوع، فغالب المراجع اقتصادية خالصةٌ، أو قانونية وضعية.

منهج البحث:

استقرائي[(١)] استنباطي، حيث قمت بدراسة ما يتعلق بالموضوع من مصادره الاقتصادية والشرعية والحديثية ثم استنبطت ما يتعلق بمعالجة مشكلة الجرائم الاقتصادية، وذلك في ضوء السنة النبوية.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كليّ بوجوده في أكثر جزئياته. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: (١٨)، وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". ينظر: المستصفى =

الدراسات السابقة:

١. آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، لأيمن الخشاشنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢. أنواع الجرائم الاقتصادية، بحث للدكتور محمد حامد عبد الله، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣. التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة. د. عبد القادر الشيخلي نشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠٥.

٤. الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، بحث للدكتور خلف النمري، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥. خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، بحث للدكتور إيهاب الروسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس، العدد السابع ٢٠١٢.

٦. خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي للدكتور محمد هاشم عوض، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٣ هـ.

٧. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها. بحث للرائد: حسين محمد سليمان، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٨. مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية. للأستاذ الدكتور: سيد شوربجي عبد المولى، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

للغزالي ص: (١٤١).

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة، فتكلمت فيها - بإيجاز - عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من دراسته، والصعوبات التي واجهتني أثناء الدراسة، وبيان منهجي في البحث وخطتي فيه.

وأما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن تعريف الجريمة الاقتصادية، وطبيعتها، وخصائصها، ودوافعها وأسبابها، وقد اشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وطبيعتها وخصائصها، وفيه: تعريف الجريمة لغة وشرعا، وقانونا، وتعريف الجريمة الاقتصادية، ومفهوم الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، ثم طبيعة الجريمة الاقتصادية، وخصائص وسمات الجرائم الاقتصادية.

- المطلب الثاني: تكلمت فيه عن دوافع وأسباب الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسباب اقتصادية تؤدي للوقوع في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية تؤدي للوقوع في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثالث: أسباب إعلامية وعامّة تؤدي للوقوع في الجرائم الاقتصادية.

وأما المبحث الثاني فعن آثار الجريمة الاقتصادية، وضررها: واشتمل على تمهيد ومطلبين:

- المطلب الأول: الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية.

- المطلب الثاني: أضرار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد -بشكل خاص-.

وأما المبحث الثالث: ففيه سبل القضاء على الجرائم الاقتصادية في ضوء السنة النبوية، وفيه أمثلةٌ وصور للجرائم الاقتصادية وكيف عالجتها السنة النبوية المطهرة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العلاج الإجمالي للجرائم الاقتصادية من خلال السنة النبوية، وهو علاج (استباقي وقائي) لمنع وقوع الجرائم الاقتصادية.

- المطلب الثاني: العلاج التفصيلي للقضاء على صور من الجرائم الاقتصادية في ضوء السنة، وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: **جريمة أكل أموال الناس بالباطل**، ومثلت لها بصورتين: الربا والاحتكار، وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية.

- الفرع الثاني: **جريمة الغش بأنواعه**، ومن صورها: غش المكيال والميزان وكتم عيب السلعة، وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية.

- الفرع الثالث: **جريمة التجارة بالمحرمات** ومن صورها: التجارة في الخمر والمخدرات وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية.

- الفرع الرابع: **جريمة الاعتداء على أموال الغير**، ومن صور ذلك: السرقة، وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية.

- الفرع الخامس: **جريمة الإسراف والتبذير**، والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس العلمية، ثم المصادر والمراجع، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية، وطبيعتها وخصائصها، ودوافعها وأسبابها

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وطبيعتها وخصائصها

أولاً: تعريف الجريمة لغة وشرعا:

الجريمة: الجرم والجريمة في اللغة هذ الذنب، وفي الاصطلاح: عرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"(١).

ثانيًا: تعريف جريمة قانونا:

هي فعل أو امتناع يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ملائما عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص ولا عقوبة على الأفعال التي تسبق تشريع القانون(٢).

ثالثًا: تعريف الجريمة الاقتصادية:

هي كل فعل أو امتناع يضر بالسياسة الاقتصادية للدولة، ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية(٣).

وقيل في تعريفها: "يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تحريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب"(٤).

---

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: (١٩٢)، ولسان العرب مادة (جرم)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/١٦).

(٢) يُنظر: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة لعبد القادر الشيخلي ص (١٩).

(٣) يُنظر: الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية لعبد القادر الشيخلي ص (٥).

(٤) يُنظر: عولمة الجريمة الاقتصادية للدكتور عباس أبو شامة، ص (٣١، ٣٢)، ودكتور عبود السراج ١٩٨٧ ص (١٤).

رابعًا: مفهوم الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية:

"هي التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[(١)].

خامسًا: طبيعة الجرائم الاقتصادية، والفرق بينها وبين الجريمة العادية:

تختلف الجريمة الاقتصادية عن العادية في الغاية والهدف:

أ- فالعادية تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو سمعته، بينما الجريمة الاقتصادية تستهدف المصالح -الخاصة والعامة- في جانبها الاقتصادي المالي، وفي كل الأحوال فإن الأُر الذي يترتب عليها هو الإضرار بالمال العام إما بالاستيلاء عليه، وإما بتخريب مصادره ومقوماته، وإما بعدم المحافظة عليه تقصيرا وإهمالا.

ب- الدافع في الجريمة العادية هو الكسب المادي، بينما الجريمة الاقتصادية دافعها الإضرار بالانتقام أو الثأر بالإضافة إلى الكسب المادي.

ج- الجرائم الاقتصادية غالبا ما تحكمها قوانين خاصة تميزها عن غيرها من القوانين بارتباطها ارتباطا وثيقا بالنظام الاقتصادي وما يكتنفه من ظروف وسياقات خاصة[(٢)].

سادسًا: خصائص وسمات الجرائم الاقتصادية، وأهم صورها:

للجريمة الاقتصادية خصائص تختص بها، وسمات تميزها، أشير إليها هنا -بإيجاز-:

١- أن من غايات الجريمة الاقتصادية الكبرى: الربح والثراء السريع، وذلك بطرق غير

---

(١) يُنظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، لأيمن الخشاشنة، ص (١٤)

(٢) يُنظر: عولمة الجريمة الاقتصادية للدكتور عباس أبو شامة، ص (٣١، ٣٢)، ودكتور عبود السراج ١٩٨٧ ص (٣٤).

مشروعة[١].

٢- التخطيط: فتتميز الجريمة الاقتصادية بالتخطيط الدقيق والمسبق، وتتطلب قدرا عاليا من الذكاء والخبرة؛ لضمان استمرار الأنشطة الإجرامية بعيدا عن الرقابة[٢].

٣- التعقيد: حيث يلجأ مقترف الجريمة الاقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها لتجاوز القانون والإفلات من العدالة[٣].

٤- السرية في الاقتراف: وذلك سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون، والإقلات من يد العدالة[٤].

٥- مرتكبو الجرائم الاقتصادية يمتلكون القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق أغراضهم.

المطلب الثاني: دوافع وأسباب الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تمهيد:

في هذا المطلب نحاول رصد أسباب ودوافع تفشي الجرائم الاقتصادية وانتشارها؛ إذ أن تشخيص الداء خطوة سابقة على وصف الدواء، وإذا كان وصف الداء دقيقا كان ذلك أنفع وأنجح في وصف الدواء، وبضدها تتميز الأشياء.

---

(١) يُنظر: الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ص (٣)

(٢) يُنظر: المصدر السابق، وينظر: رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية لمريم الشرع ص (٣، ٤).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية لمريم الشرع ص (٤).

ومما لا يخفى أن الناس يختلفون في تكوينهم الجسماني والعقلي، وإمكاناتهم على الكسب، وكل المجتمعات لا تخلو من الفقر والحرمان -وهما سببان قويان في الجرائم الاقتصادية وغيرها- ، وكذلك لا تخلو المجتمعات من الصراع الاقتصادي، والجشع والطمع مما يؤدي إلى جرائم اقتصادية، وفيما يلي محاولة لرصد أبرز الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتشار الجريمة الاقتصادية وتفشيها:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية:

الناحية الاقتصادية لها دور مهم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وفيما يلي بيان ذلك:

السبب الأول: الفقر والحرمان: فالفقر سبب من أسباب ارتكاب الجرائم الاقتصادية، والاعتداء على الموارد والثروات، إذِ الفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة على أفراد المجتمع وعلى المجتمع نفسه، فالفقر إذا أضيف إليه سوء توزيع الموارد بين أفراد المجتمع فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الجريمة وتوسعها، وانعدام الأمن[(١)]، ولطالما كان الفقر من أصعب المشكلات التي تواجه التنمية خصوصا في البلدان النامية.

السبب الثاني: البطالة، وهي التعطل عن العمل، وهي ظاهرة اقتصادية اجتماعية تعني عدم العمل لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، فيبقى الإنسان في نقص وطلب لحاجاته الأساسية يبحث عن الوسيلة لإشباعها، مما يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية باتباعه مثلا طريق السرقة، وغيرها.

ومن الجرائم الاقتصادية المباشرة التي تتسبب فيها البطالة: الغش، والاحتكار، والغصب، والربا، وغيرها[(٢)].

---

(١) يُنظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي لأيمن الخشاشنة، ص (٢٦، ٢٧)

(٢) يُنظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي لأيمن الخشاشنة، ص (٣٠، ٣١)

السبب الثالث: ارتفاع تكاليف المعيشة: فيؤدي ارتفاع تكاليف المعيشة في الكثير من البلدان مقارنة بتدني مستويات الدخل لدى الأفراد إلى ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية كالرشوة والفساد الإداري(١).

السبب الرابع: الاحتكار والأنانية وحب السيطرة، كل ذلك من أسباب زيادة معدلات الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

السبب الأول: التفكك الأسري، فقوة المجتمع من قوة الأسرة، وأهم وظائف الأسرة هي تنشئة الأجيال وتعليمها القيم والأخلاق الحميدة، وقد جعل الإسلام ضوابط إذا سار عليها المجتمع تحقق له هذا الترابط المهم، ومن ذلك: الأمر ببر الوالدين، ورعاية الوالد للولد، والحث على التقوى عند النزاع بين أفراد العائلة، وتحمل كل فرد في الأسرة مسؤولياته، وحذر الإسلام من تفكك الأسر في المجتمع، لما لذلك من آثار سيئة، منها ما نحن بصدده الآن -أعني انتشار الجرائم، ومنها الجريمة الاقتصادية-.

السبب الثاني: تضاؤل الروابط الأسرية والعشائرية التي ظلت تحمي الفرد من الجريمة سواء بالتنشئة المنضبطة أو القيم والتقاليد التي تعلي العطاء فوق الأخذ ولو كان مشروعا، أو بحصر المعاملات على إلى حد كبير في دائرة المعارف مما يقلل احتمال التعدي من طرف على آخر، أو نبذ المجرم كمعتد على أسرته الصغيرة أو الممتدة(٢).

---

(١) يُنظر: رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية لمريم الشرع (ص: ٦).

(٢) يُنظر: خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي للدكتور محمد هاشم عوض، ص (٢٣٢).

السبب الثالث: الرفقة السيئة والبيئة المحيطة: فللرفقة أثر كبير في التأثير على سلوكيات الفرد، فالصديق الصالح يعين صاحبه على الخير والطاعة، وصديق السوء يوقع صاحبه في الشرور والمعاصي والجرائم – لا سيما الاقتصادية والمتعلقة بالمال كالسرقة وغيرها–.

السبب الرابع: **ضعف دور المدرسة** والمؤسسات التربوية في التوعية والتحذير من خطر هذه الجرائم الاقتصادية، ودور المدرسة جوهري ومهم فهو المكمل لدور الأسرة في التربية والتعليم، فإذا ضعف هذا الدور كان ذلك من أسباب انتشار الجرائم الاقتصادية.

السبب الخامس: **ضعف الوازع الديني**، وهذا سبب رئيس لانتشار هذه الجرائم، فإذا لم يكن للإنسان دينٌ يردعه وإيمان يحجزه عن ارتكاب الجرائم؛ فإنه يتقحمها ويقترفها.

فقوة الوازع الديني والتربية الدينية تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم – لا سيما الجرائم الاقتصادية –، وإذا ارتكبها فإنه يسارع إلى التوبة وطلب المغفرة، أما ضعف الوازع الديني فإنه يوقع الفرد في الجرائم بصورة عامة، والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة[(١)].

الفرع الثالث: الأسباب الإعلامية، وأسباب عامة:

الوسائل الإعلامية لها تأثير كبير لا يخفى في التأثير على الجماهير وعامة الناس، ويقصد بالوسائل الإعلامية: "المواد الأدبية والعلمية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس في شكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها، مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء"[(٢)]، ومواقع التواصل الحديثة على شبكة الانترنت.

---

(١) يُنظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي لأيمن الخشاشنة، ص (٢٤، ٢٥).

(٢) يُنظر: أثر وسائل الإعلام على الطفل د. عبد الفتاح أبو معال. ص (١٣)، وينظر في الأسباب الإعلامية كتاب آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي لأيمن خشاشنة ص (٣٣، ٣٤، ٣٥).

وللأسف الشديد أصبح الإعلام غير المرشد له أثر قوي، وذلك لتعدد أنماطه وقوة جاذبيته للشباب، وهو إعلام يعتمد على المواد المنقولة من مجتمعات تبيح وتحسن الحياة المترفة والرذائل الباهظة التكاليف، وتمجد الإجرام؛ بل وتبرره في كثير من الأحيان، ولهذا أصبح لوسائل الإعلام دور كبير في اقتراف الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال ما يلي:

١- بث ما يتناقض مع القيم الدينية والأحكام الربانية، وذلك بالترويج للمحرمات والكبائر كالترويج للربا والتشجيع عليه، مع كونه جريمة اقتصادية كبرى، وكالترويج للخمور وهي أيضا جريمة اقتصادية.

٢- الترويج الخادع والمخالف للحقيقة لبعض السلع لخداع الناس للإقبال عليها، وهذا غش، والغش جريمة اقتصادية.

٣- بث تفاصيل لجرائم اقتصادية خطيرة كالسرقة مثلا، مما ينعكس سلبا على ضعاف النفوس فيحاولون محاكاة ذلك وتطبيقه.

٤- بث ما يساعد على جرائم اقتصادية مثل الاحتكار والكذب والغش وغيرها.

ومن الأسباب العامة التي تؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية:

١- توفر الفرص لارتكاب الجرائم الاقتصادية بسبب تزايد الممتلكات مع النمو الاقتصادي، وكذا بسبب الاكتظاظ السكاني وسهولة مراقبة الضحايا.

٢- تطور وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية وسهوله اقتناء المجرم لها.

٣- التساهل المتزايد مع المجرمين تأثرا بالغرب في تفسير الجريمة ومعالجتها.

٥- تسارع إيقاع الحياة وتفجر التطلعات الذاتية، وانسياق البشر المتزايد في سباق للرفاهية الشخصية مع الفقدان المتزايد للأمان الذي توفره الأسرة التي بدأت تتفكك، والحياة الزوجية غير

الناجحة مما غذى روح العدوان والحرص على استحواذ المال كضمان للقوة والأمان[١].

٦- وهناك **سبب تاريخي** يحسن بنا الإشارة إليه في هذا السياق، وهو أثر من آثار سيطرة الاستعمار وتحكم الطبقة البعيدة عن الصلة بالشعب من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتسخير المال العام لخدمة هذه الفئات، وبذلك لم يعد الناس يحرصون على هذا المال العام، بل تولد لديهم شعور أن استلاب هذا المال دهاء وذكاء، وتبع ذلك ظهور الجرائم الاقتصادية والتهرب من الالتزامات المالية[٢].

---

(١) يُنظر: خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي للدكتور محمد هاشم عوض، ص (٢٣٣، وما بعدها).

(٢) يُنظر: ورقة بحث بعنوان: مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية لمصطفى التونسي في الملتقى الدولي الخامس ص (٣٠٢، ٣٠٣).

المبحث الثاني: آثار الجريمة الاقتصادية، وضررها

تمهيد:

للجرائم الاقتصادية خطورة بالغة، فهي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، ولا بد من الإسراع في مواجهتها والقضاء عليها، لأنها تنمو وتتطور وتتعقد، ولها آثار سلبية ضارة بالتنمية الاقتصادية، مما يشكل خطرًا على كيانات المجتمعات والدول، وفي هذا المبحث نلقي الضوء على خطورة هذه الجرائم وآثرها وأضرارها:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية - بشكل عام -.

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة، فهي:

١- تزرع الأحقاد بين الناس.

٢- تسبب الكثير من الأمراض النفسية والاستغلال السيء الذي يزيد المجتمع ضيقا وفقرا.

٣- تعمل على زيادة البطالة في المجتمع، والتي يحدث عنها مشاكل ومفاسد اجتماعية واقتصادية خطيرة.

٤- تدمر الموارد البشرية والطبيعية زراعية كانت أو معدنية.

فالمجتمع الذي تتفشى فيه الجريمة الاقتصادية يكثر فيه الصدام بين أفراد المجتمع وتحل به الكوارث بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، فالسلام والحب ينعدمان في مجتمع الجريمة الاقتصادية لأن فيه اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع.

ثم إن هذه الجرائم الاقتصادية تخلّف أفكارا سيئة تعمل على تحكم عصابات المال في كل نواحي الحياة الثقافية والفكرية والاجتماعية والأخلاقية، ومن الأمثلة على ذلك:

١- ارتفاع سعر الفائدة -مثلا- يعوق حركة الإنتاج ويعمل على رفع الأسعار للسلع والخدمات، ويؤدي إلى تعطيل كثير من العمالة عن العمل.

٢- تكدس الأموال في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع ينتشر فيهم الأثرة وحب الذات والأنانية والاعتداء على الآخرين؛ فيؤدي ذلك لانتشار الشحناء والبغضاء في المجتمع وتزداد الجريمة

ويتفكك المجتمع ويتصدع.

وما سبق يدل على أن حدوث الجريمة الاقتصادية والتفكير فيها يدمر المجتمع فيسود الظلام والحقد والضياع، وتحل القسوة، وتضيع الأموال؛ لذا كان من المهم والضروري نبذ هذه الجريمة ومنعها ومكافحتها ووضع العقوبات المناسبة لها، لردع مرتكبيها والمخططين لها.

وقد وضع الاقتصاد الإسلامي قواعد ومبادئ لدرء هذه المخاطر والأضرار، إذا التزمناها وطبقناها؛ فإنها تكون الطريق الموصلة للقضاء على هذه الجرائم الاقتصادية الخطيرة[١].

المطلب الثاني: أضرار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد - بشكل خاص -.

للجرائم المالية آثار وخيمة وأضرار جسيمة على اقتصاد الدول، وعلى مناخ الاستثمار والدخل القومي، وعلى الأسعار المحلية، وقيمة العملات الوطنية وعلى السياسات الاقتصادية، وفيما يلي محاولة لذكر أهم هذه الأضرار الاقتصادية ومن ذلك:

١- إهدار وتبديد الثروة القومية أو الفردية أو الاثنتان معا.

٢- تحول المال من مستحقه إلى من لا يستحقه مما يؤدي غالبا إلى حرمان مستحقه من ثمرة جهده وحافزه للعمل، وإلى تبديد الآخر للمال الذي يحصل عليه بدون جهد.

٣- الزيادة في تكاليف الإنتاج والمعيشة زيادة محسوسة.

٤- تقل رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار؛ حيث تتفشى الجريمة محل التعامل بالأساليب القائمة على الثقة[٢].

---

(١) يُنظر: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية للدكتور خلف النمري (٢٠٦-٢٠٨) باختصار وتصرف.

(٢) يُنظر في الأضرار الأربعة الأولى: خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي للدكتور محمد هاشم عوض، ص (١٨٣).

٥- الضرر البالغ للجريمة الاقتصادية على **الدخل القومي**، ويتبين ذلك من حجم الخسائر واستنزاف الأموال، مما يؤدي إلى تدني نصيب الفرد من الدخل القومي ومن المدخرات المحلية[١].

(١) يُنظر: الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، لمفرح الحقباني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ٣٤، الرياض ١٤٢٣هـ، (ص: ٢١١).

المبحث الثالث: صور للجرائم الاقتصادية، وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: العلاج الإجمالي ﴿الاستباقي والوقائي العام﴾ للجرائم الاقتصادية، لمنع وقوع هذه الجرائم:

للسنة النبوية دور ريادي هامٌّ وفعّالٌ في الوقاية من الجريمة، يشير إلى ذلك: ما نستنبطه من نصوصها وما نلمحه فيها من سياسة وقائية حكيمة تحجز الفرد عن الانحراف وارتكاب الجرائم، وتتمثل هذه السياسة النبوية الحكيمة في ترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس، وما ينتج عن ذلك من تكوين روحي ونفسي كامل وجيد للفرد، إضافة إلى فرض العبادات التي تجعل من الفرد المسلم عنصرا صالحا غير منحرف داخل مجتمعه، وكذلك ما حثت عليه السنة النبوية المطهرة من التحلي بمكارم الأخلاق؛ مما يؤدي إلى استقامة الأفراد والمجتمعات ويحول بينهم وبين ارتكاب الجرائم واقترافها.

لقد نادت السنة النبوية بإيقاظ الضمير الديني في نفوس المسلمين، فبيقظته يذهب الحقد الذي يولد الجريمة، وتقوى الألفة وتشتد الصلة بين المسلمين، ويذهب الحسد من القلوب، ويحلّ الرضا بقضاء الله وقدره، ويصبر المبتلى، وكل هذا يُذهب من النفس جراثيم الاعتداء أو الرغبة فيه.

هذا، وإن من السبل الوقائية التي جاءت بها السنة لمنع وقوع الجريمة الاقتصادية ما يلي:

١- **بيان الشريعة وإعلانها**: وذلك بالبيان الشافي في السنة لما يحل للمرء وما يحرم عليه -في مجال المعاملات المالية والاقتصادية-، وكذلك ما يشرع للمسلم وما يمنع منه مما فيه احترام للضروريات والمحافظة عليها، من الدين والنفس والعرض والعقل **والمال**.

٢- **غرس الفضيلة وحماية الأخلاق**: فقد سعت السنة إلى ذلك فدعت إلى مكارم الأخلاق (كالأمانة، والصدق، والسماحة في البيع والشراء)، مما يشيع الرحمة والطمأنينة والود والأمان، وحثت على الحياء والاستحياء مما يخدش الفضائل (كالغش وخيانة الأمانة) .

وعلى سبيل المثال:

أ- **الأمر بالأمانة، والتحذير من الخيانة**: فالأمانة من كمال الإيمان وحسن الإسلام، وعليها يقوم أمر السماوات والأرض، وهي محور الدين، وامتحان رب العالمين، وبها يحفظ الدين والعرض والمال والنفس، والأمين يحبه الله ويحبه الناس، والمجتمع الذي تفشو فيه الأمانة مجتمع خير وبركة، وقد جاءت نصوص السنة النبوية متضافرة في الأمر بها والحث عليها، والتحذير من الخيانة والنهي عنها، من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"(١).

ب- **الأمر بالصدق والبيان في البيع**: فالصدق طريق الأبرار إلى الجنة، وقد مدح الله الصادقين، والناس يحبونهم، والصدق منجاة، وهو دليل القوة والثقة بالنفس، وجاء الأمر به في السنة كثيرا -لا سيما الأمر به في البيع والشراء-، فقد جاء من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ-: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(٢).

ج- **الترغيب في السماحة في البيع والشراء**: فالسماحة خلق كريم، يحبه الله ورسوله، ويحبه الناس، والسماحة في البيع والشراء باب من أبواب الرزق والبركة، والسماحة تجلب التيسير، فقد جاء من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١) ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٥٨/٣) ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) ١٥٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٥٧/٣) ٢٠٧٦.

٣- **تربية الضمير**: ففي سبيل منع الجريمة -الاقتصادية وغيرها- حرصت السنة النبوية المطهرة على تربية الضمير الذاتي للمسلم، الذي يحثه على الخوف من الله، وخشيته والتزام أحكامه، وتوطين النفس على قبولها، وفي هذا تقوية للرقابة الذاتية التي تجعل المسلم بعيدا عن ارتكاب الجريمة، أو اقتراف المعصية.

٤- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: بالرفق واللين والحُسنى -كما جاء الأمر بذلك في السنة النبوية-، وهذا من السبل العظيمة للوقاية من ارتكاب الجرائم وتفشيها في المجتمع، فقد جاء عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[(١)].

٥- **التربية وتهذيب النفوس**: فقد حرصت السنة على ذلك حرصا شديدا وذلك لأن تربية النفوس وتهذيبها من الروافد الأساسية لمنع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

٦- **الجزاء الأخروي**: فنصوص السنة المطهرة في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب في الآخرة؛ مما يوقظ ضمير المسلم ويمنعه من الجريمة.

٧- **العقوبة على الجريمة**: وهي وسيلة علاجية لها شواهدها في السنة النبوية، ذلك أنها تزجر المجرم عن جنايته ابتداء عند العزم على مواقعتها، فإذا تذكر ما ينتظره من عقوبة كف عنها، وفيها أيضا ردع له بمعاقبته على فعلته حتى لا يعود لها مرة ثانية، وفيها أيضا زجر لغيره، وكذلك تكفّر العقوبة على الجريمة عن مرتكبها[(٢)].

٨- **الدعوة في السنة للعمل والحث عليه، والنهي عن سؤال الناس**: فقد جاء عند البخاري من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) ٤٩.

(٢) يُنظر: الجريمة والعقوبة في الإسلام للدكتور عبد الله بن خنين (ص: ٣٢٦، وما بعدها).

حديث أبي هريرة – ﷺ – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"[(١)]، ويظهر من هذا الحديث النبوي الشريف حرص النبي – ﷺ– على تربية المؤمنين على العفة والاستغناء عن الخلق، والجدية والسعي وبذل المجهود لكسب الرزق الحلال، فالعمل أفضل من سؤال الناس وإراقة ماء الوجه لهم، ومهما كان شاقا فهو أرحم من مذلة سؤال الناس وإراقة ماء الوجه لهم، وهكذا تحث السنة النبوية المطهرة على السعي والعمل، وطرق الأسباب المشروعة لكسب الرزق بشرف وكرامة وعزة نفس، وتحارب السنةُ البطالةَ والتسوّل –وهي داخلة في جملة الجرائم الاقتصادية–.

٩– **فرض الزكاة**: وأثر ذلك في منع وقوع الجرائم الاقتصادية، فأداء الزكاة تساهم في منع الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وذلك أن أداءها يشيع في المجتمع روح المودة والتآلف بين أفراده من خلال مساعدة الفقير والمحتاج، وأيضا تحافظ الزكاة على المجتمع من السلوكيات الخاطئة كالسرقة والجريمة التي قد يلجأ إليها الفقير عند حاجته وعدم تأدية الغني لزكاة ماله.

١٠. **الحث على التكافل الاجتماعي**: للتكافل الاجتماعي دور كبير في الوقاية من الجريمة، حيث يعمل على المساواة والعدل الاجتماعي، ويمنح أيضا شعورا بالوحدة العاطفية، فتتعزز روح الولاء والانتماء والصداقة والرفق بين أفراد المجتمع، مما يتحقق معه الأمان والسلام، فعن طريق التكافل الاجتماعي تبنى جسور المحبة والتفاهم بين أفراد المجتمع مما يساهم في خلق بيئة سليمة وآمنة، وبعيدة كل البعد عن الحقد والجريمة.

والسنة النبوية فيها الكثير من النصوص التي تحث على التكافل بين أفراد المجتمع، من ذلك حديث ابن عمر – ﷺ –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣) ٢٠٧٤.

كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

المطلب الثاني: العلاج التفصيلي للقضاء على صور من الجرائم الاقتصادية في ضوء السنة النبوية.

تمهيد:

هذا المطلب هو لب البحث، وكما قيل: كل الصيد في جوف الفِرا، أعرض إن شاء الله صورا للجرائم الاقتصادية مبينًا خطرها، وكيفية تناول السنة النبوية لعلاج هذه الجرائم.

وإذا علم المسلم التحذير الشديد من هذه الجرائم في السنة النبوية، فإن هذا يدفعه للخوف على نفسه من عقاب الله - جل وعلا -، والبعد عما يغضب الرب - جل في علاه -، فكفى بهذه الأحاديث رادعة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإني قسمت هذا المطلب لفروع خمسة كما بينت في خطة هذا البحث، وأذكر تحت كل فرع بعض صور الجرائم الاقتصادية، وذلك بالتعريف بهذه الجريمة لغة واصطلاحا، ثم بيان خطرها على الاقتصاد الإسلامي، ثم ذكر كيفية علاج السنة النبوية لهذه الجريمة، وسبيل القضاء عليها، وأبدأ مستعينا بالله بالفرع الأول، وهو جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلمَ ولا يسلمه (١٢٨/٣) ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤) ٢٥٨٠

الفرع الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن صورها: ﴿الربا والاحتكار﴾ وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية.

أكل أموال الناس بالباطل حرام، وجريمة كبرى، وفاعل ذلك معرّضٌ للوعيد الشديد، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا (٣٠) "[(١)]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين، بيان لتحريم أكل مال الغير بغير حق، وأن من ارتكب ذلك فقد تعدى وتجاوز الشرع، وهو متوعّدٌ بدخول نار شديدٍ حرُّها.

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ » قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، **وَأَكَلَ مَالَ هَذَا**، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[(٢)].

يتبين من هذا الحديث الشريف الوعيد الشديد للذي يأكل أموال الناس بالباطل، بأنه هو "المفلس على الحقيقة، وهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطّع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه"[(٣)].

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩، ٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٧/٤) ٢٥٨١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٦/١٦).

وفيما يلي الكلام على صورتين من صور هذا الجريمة، وهما: جريمة الربا، وجريمة الاحتكار، ولولا خشية الإطالة، لتكلمت عن باقي صور هذه الجريمة، ولكن المجال لا يسع لذلك، والله المستعان.

الصورة الأولى: من صور جرائم أكل أموال الناس بالباطل: جريمة الربا:

تعريف الربا: لغة واصطلاحا: **الربا في اللغة**: من ربا يربو، إذا نما وزاد، ويقال أرض رابية أي مرتفعة[١]، **وفي الاصطلاح**: فضلٌ لأحد المتعاقديْن لا يقابله عوض شرعي، وهذا الفضل إما أن يكون زيادة في المقدار أو الوقت، وقيل في تعريفه: "اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما"[٢].

حكم الربا: محرم؛ بالإجماع، وقد نقل النووي هذا الإجماع في شرحه على صحيح مسلم، فقال: "أجمع المسلمون على تحريمه"[٣]، وهو من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) "[٤]، فالوعيد على هذه الجريمة عظيم جدا، فقد أعلن القوي العزيز تعالى الحرب منه ومن نبيه -ﷺ- على آكل الربا، كما في الآية السابقة، وكذلك لعن النبي -ﷺ- آكله، واللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله.

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢٨٣/٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١٠٢٠/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنوي (٢٥/١٠)، وأسنى المطالب (٢١/٢)، وتسهيل الفقه للدكتور عبد الله الجبرين (٤٣٩/٣)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/١١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/١١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧٨، ٢٧٩).

خطر هذه الجريمة الاقتصادية وأثرها على الفرد والمجتمع: مما لا شك فيه أن الشريعة لا تحرم شيئا إلا لما فيه من المفاسد، فتحريم الربا والنهي عنه له حكم كثيرة، وفوائد عظيمة، وفيما يلي بيان لأثر هذه الجريمة الاقتصادية آثار خطيرة على الفرد والمجتمع:

١- أن الربا فيه استغلال لحاجة المحتاجين، فتثقل كواهلهم بمضاعفة الربا، وتتراكم عليهم الأموال.

٢- انتشار الطبقية في المجتمعات التي ينتشر فيها الربا، فتجد المجتمع ينقسم إلى طبقتين: طبقة غنية غنا فاحشا كثير منهم ممن يتعامل بالربا، وطبقة فقيرة مدينة لهؤلاء المرابين.

٣- انتشار الكسل والبطالة بين المرابين، ذلك أنهم يتكسبون على حساب الآخرين دون بذل جهد.

٤- عدم انتفاع الأمة بالأموال العظيمة التي يعطلها المرابون فلا يستعملونها في الزراعة والصناعة وما شابه، فيكون سببا لتدمير اقتصاد البلدان التي ينتشر فيها وتتعامل به، وذلك أن المرابين يجمعون ثروات البلاد وثمرة كدح الكادحين عن طريق استغلال حاجتهم ثم يرابون بهذه الأموال.

٥- للربا أثر سلبي على المرابي وذلك بأن يجعل صاحبه حريصا على جمع الأموال والثراء الفاحش ويمنعه من البل والإحسان، فالربا يمنع القرض الحسن ويمنع الصدقة، ويمنع المعروف بين الناس.

٦- الربا سبب لحصول العداوة بين أفراد المجتمع -بين الأغنياء والفقراء- ويؤدي إلى كثرة الخصومات والنزاعات، مما يؤدي إلى تفكك المجتمعات التي ينتشر فيها الربا.

علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية:

لهذه الأسباب السابقة وغيرها حاربت السنة النوية المطهرة هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة التي رأينا شيئا من آثارها، وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في النهي عن الربا والتحذير منه ولعن المتعاملين به، ومن ذلك:

• ما أخرجه البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، **وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا** وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ"[(١)].

الربا محرم في جميع الشرائع، فيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وفيه استغلال للغير بغير وجه حق، لذا لعن رسول الله -ﷺ- في هذا الحديث آكل الربا أي آخذه، ومؤكله أي معطيه ومطعمه لأنهما اشتركا في الفعل[(٢)]، ولأن آكل الربا لا يتوصل إلى جريمته إلا بمعاونة معطيه، وخص اللعن بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع .

• وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[(٣)].

الموبقات: هي الذنوب المهلكات، وسميت بذلك لأنها تهلك صاحبها بما يترتب عليها من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (١٦٩/٧) ٥٩٦٢.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (١٨٩٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (١٠/٤) ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) ٨٩.

عقابه في الدنيا ودخول النار واستحقاق عذابها في الآخرة، وإحدى هذه المهلكات التي حذر منها النبي -ﷺ- هي أكل الربا، يعني كسبه والعمل به، اقتناه صاحبه أو صرفه في أكل أو غيره، وإنما خص الأكل لأنه معظم ما يُكسَب له المال[١].

الصورة الثانية من جريمة أكل أموال الناس بالباطل: الاحتكار:

اعتنت السنة النبوية بحفظ الأموال؛ إذ هو مقصد من مقاصد الشريعة، فالمال عصب الحياة ولا يستغني عنه أحد، وقد أحل الله لعباده البيع وأباحه لما فيه من المنافع؛ إذ به تقوم حياة الناس، وتتحقق مصالحهم، واقتضت حكمة الله تعالى أن يحرم أنواعا من البيوع التي تنشر العداوة والبغضاء بين الناس، والتي يكون فيها ضرر، ويقع من جرائها خلل، ومن تلك البيوع المحرمة (الاحتكار)، وهو جريمة اقتصادية خطيرة، نبين خطورتها وضررها، ونلقي الضوء على تناول السنة النبوية لهذه الجريمة، وسبل مواجهتها، وطرق القضاء عليها، لما لها من آثار خطيرة تؤثر على حياة الناس وأموالهم.

الاحتكار لغة: الحَكْرُ: الظُّلْمُ، وإساءَةُ المعاشَرَةِ والفِعْلُ، وما احْتُكِرَ، أي احْتُبِسَ انْتِظَاراً لِغَلائِهِ، والتَّحَكُّرُ: الاحْتِكارُ، والتَّحَسُّرُ، والحُكْرَةُ، بالضم: اسمٌ من الاحْتِكار[٢]، **واصطلاحا**: قيل: " أن يَشْتَرِي من مصره الطَّعَام فيحتكره عَلَيْهِم وَلَهُم إليه حَاجَة"[٣]، وقيل: "هُوَ الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ"[٤]، ولعل من أنسب التعريفات المعاصرة له ما عرفه به فتحي الدريني إذ قال: " هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للهرري (٤٣/٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٣٧٨)، نشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (ص: ٤٨٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥/٥).

غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[١].

حكم الاحتكار: محرم على قول الجمهور[٢]، واستدلوا أيضا: بما رواه مسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»"[٣]، قال النووي: قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار[٤].

الحكمة من تحريمه: دفع الضرر عن عامة الناس، فالاحتكار فيه ظلم للناس، وظلم للسوق، وظلم للتجار، وبيان ذلك: فأما الظلم على **المستهلكين** فَلِمَا يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، والظلم على **التجار** فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص، وأما ظلم **السوق** فلأنه يترتب عليه عدم توفر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما فيه من الظلم.

ضرر هذه الجريمة الاقتصادية: للاحتكار آثار سلبية كبيرة، وله أضرار على الاقتصاد والمجتمع والأمن:

فمن أضراره في **المجال الاقتصادي**:

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب-فتحي الدريني (ص: ٩٠).

(٢) ينظر: عند المالكية: التفريع (١٦٨/٢)، المنتقى للباجي (٥/ ١٧)، وعند الشافعية: المهذب (١/ ٢٩٢)، التنبيه (ص ٩٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤١١)، والحنابلة: الكافي (٢/ ٤٢)، المبدع (٤/ ٤٧)، المغني (٤/ ١٥٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣) ١٦٠٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٣/١١).

ارتفاع الأسعار التي تنجم من تقليل الإنتاج عمدا من قبل المحتكر، والحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك، وكبح الابتكار والتجديد والإبداع؛ لأن المحتكر لم يعد يخشى أيّة منافسة من الآخرين، وعدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته؛ حتى لا ينخفض السعر، ووضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض، ويلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وارتفاع الأسعار، وكذلك بالمنافسين؛ فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة، ويؤثر على حجم الإنتاج والناتج القومي، ويؤدي إلى الفقر والبطالة؛ وهي بدورها تؤثر على حجم الإنتاج والناتج القومي، وهو ما يترتب عليه التدني في الدخل، وانخفاض مستوى المعيشة، ويؤدي إلى الاستيلاء على الأموال العامة، والحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم، كما يؤدي إلى عدم التوزيع الأمثل للموارد، وهو ما يساعد على انتشار الثراء غير المشروع في المجتمع.

ومن آثاره السلبية على المجتمع: إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة، والتشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع؛ وانتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة، ويساهم المحتكرون أحيانا في إشاعة القلق والذعر بين الناس؛ بحيث يلجأ المحتكر إلى بقاء الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية.

ومن آثاره السلبية على الأمن، والإخلال به: الاحتكار يؤدي إلى البطالة وهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار بسبب الفراغ الذي يعيشه الأفراد، ويؤدي أيضا إلى كثرة الصراعات المحلية الداخلية بين طبقات الشعب، وكذلك يؤدي إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي؛ أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب، واليأس من ذلك، كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها إلى انخفاض القدرة الشرائية فتزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخاصة الاقتصادية منها.

علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية:

هذا، وقد حاربت السنة هذه الجريمة وسعت للقضاء عليها، يتبين ذلك من خلال **النهي عن تلقي الركبان حفاظا على السوق**: ومعنى تلقي الركبان: هو الخُروجُ مِنَ البَلَدِ الَّتي يُجلَبُ إلَيها الأقواتُ أوِ السِّلعُ لمُلاقاةِ أصحابِها القادِمينَ لبَيعِها أو لشِرائِها مِنهم قَبلَ أن يَبلُغوا بها السُّوقَ، ويَعرِفوا السِّعرَ[(١)].

وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن تلقي الركبان منها: ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: **"لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"**[(٢)]، وقد وردت أحاديث صحيحة في هذا الصدد بألفاظ مختلفة عن النهي عن تلقي الركبان، منها: "لا تلقوا الجَلَب"، "لا تلقوا السلع"، قال ابن عبد البر: " وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ فَرَوَى الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ كَمَا تَرَى وَرَوَى ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأسواق وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ"[(٣)] فحرمت السنة هذا النوع من البيع للقضاء على الاحتكار، وهذا البيع محرم باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلة[(٤)]؛

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤١٥/٣)، والمنتقى للباجي (١٠١/٥)، ومعالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين القرشي (ص: ٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٧٢/٣) ٢١٥٨، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) ١٥٢١.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٤/١٧).

(٤) ينظر: العناية للبابرتي (٤٧٨/٦، ٤٧٩)، ومواهب الجليل للحطَّاب (٢٥٢/٦، وروضة الطالبين (٤١٥/٣)، والمبدع =

وذلك لأن في تلقي الركبان احتمال غبنهم في السعر، وأيضا لأنه يُخشى أن يحبس المشتري ما يشتريه منهم؛ فيضيق على أهل البلد.

الفرع الثاني: جريمة الغش بأنواعه، لا سيما كتم عيب السلعة، وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية:

من الجرائم الاقتصادية التي جاء النهي فيها صريحا في السنة النبوية المطهرة: جريمة الغش، وفي النهي عنها دفع للضرر الواقع على المسلم، ذلك أن الغش من أكل أموال الناس بغير حق، والغش يشمل كافة الأعمال التجارية، والزراعية والصناعية، وهي جريمة على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، فيكون في الأرزاق وفي التعبئة والمواصفات والمقاييس، والصنعة والعمل والمعاملة.

تعريف الغش: عرفه بعض الفقهاء بقولهم: "اشتمال المبيع على وصفِ نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه"[(١)]، وقيل في تعريفه-وهو تعريف حسن-: ""إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"[(٢)].

خطورة الغش: للغش أضرار وآثار سيئة على الفرد والمجتمع، ومنها:

الإضرار بالمتعاملين، والإجحاف بحقهم والظلم، وهو يؤدي إلى انعدام الثقة بين البائع والمشتري، فينخفض الطلب على السلع المغشوشة، فتقل الكفاءة الإنتاجية، وكذلك الغش مدعاة للكسل والبطالة، وفيه قطع لصلات الأفراد في المجتمع وإثارة للأحقاد فيما بينهم ونشر للفساد في

لبرهان الدين ابن مفلح (٤١٦/٣).

(١) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٥٨/٦).

(٢) ينظر: الغش وأثره في العقود للدكتور عبد الله السلمي (٣٣/١).

الأرض، كما يؤدي الفش إلى رفع الأسعار وزيادة التكاليف، لهذه الأسباب وغيرها حذرت السنة من هذه الجريمة الاقتصادية وسعت للقضاء عليها.

حكم الغش: الغش حرام بإجماع المسلمين، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال العدوي: "لا أعلم خلافا في تحريم الغش، والخديعة وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق"[(١)]، وقال النووي: "والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة..." [(٢)].

بعض صور الغش: الغش بكتم العيب في السلعة، والغش للترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة، وتقليد وتزوير العلامات التجارية، وكذلك إظهار البائع للسلعة في غير صورتها، وخلط المبيع بمادة أخرى من أجل تكثيره، إلى غير ذلك من صور الغش التي انتشرت وتطورت وتنوعت مع التطور السريع ونمط الحياة الجديد؛ لأجل هذا كله حرصت السنة النبوية على علاج هذه الجريمة الخطيرة، وفيما يلقي ألقي الضوء على ذلك مستعينا بالله:

علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية:

النصوص النبوية الشريفة في التحذير من هذه الجريمة الاقتصادية، والوعيد عليها؛ كثيرة متظافرة مما يدل على عظم هذه الجريمة، وسعي السنة النبوية المطهرة للقضاء عليها، وفيما يلي فيما ذكر طائفة منها، مع تعليق يسير لشراح الحديث من المحدثين:

- أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – ﷺ – قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

---

(١) ينظر: حاشية العدوي (١٥١/٢، ١٥٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠٣/١١).

السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[١].

في الحديث وعيد شديد على من غش المسلمين، فقد قال أبو نعيم في مستخرجه بعد ذكره هذا الحديث ما نصّه: "قال أبو عبيد: "ليس منا": أي هذه الأفعال، والأخلاق هي التي عليها الكفّار، ليست من أفعالنا. انتهى"[٢]، وقال النووي -رحمه الله- في شرحه لمسلم: "ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله ﷺ من غش فليس منا وأشباهه"[٣] وهذا وعيد شديد لمن يجترئ على هذه الجريمة العظيمة.

- وأخرج مسلم بسنده أيضاً عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رسول الله - ﷺ - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[٤].

قال الخطابي: "معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي".، قال القاضي عياض: (معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم"[٥]، وهذا الحديث يوضح أن الغشاش على خطر عظيم، وأن الغش ليس من سيما أهل الإسلام، وفي الحديث: زجر ونهي شديد عن الغش، وفيه ضرورة تبيين عيب السلعة للمشتري.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" (٩٩/١) ١٠١.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٧٤/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٩/١).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (١١٨/٣)،

(٥) شرح مسلم للنووي (١٦٦/٢).

• وأخرج الشيخان بسنديهما عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(١).

في هذا الحديث يبين النبي -ﷺ- إذا صدق كل واحد منهما فيما يتعلق بالثمن ووصف الشيء المباع ونحوه؛ وبينا ما يُحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن؛ بورك لهما في بيعهما، وكثر نفعه، وحلت البركة للطرفين، ولكن إذا كتم البائع عيب السلعة وكتم المشتري عيب الثمن، وكذبا على بعضهما، وأخفيا وغش كل واحد منهما الآخر؛ فإنهما تمحق بركة بيعهما، وذهب نماؤه، ففي الحديث: بيان وجوب الصدق في البيع والشراء، وذم الكذب والغش والتحذير منهما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٥٨/٣) ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) ١٥٣٢.

الفرع الثالث: جريمة التجارة بالمحرمات {كبيع الخمر والمخدرات}، وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية:

بيع الخمر والمخدرات جريمة اقتصادية كبرى، والتجارة فيها من أخطر أنواع التجارة على المجتمعات البشرية لعظيم ضررها على الفرد والمجتمع، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن بيع ما يضر المشتري في بدنه أو ماله، مثل بيع وشراء الخمر والمخدرات ونحوها.

تعريف الخمر والمخدرات: الخمر لغة: قال الفيروز آبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر[(١)]، **واصطلاحا**: تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. واستدلوا بقول النبي ﷺ: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

والمخدرات: لغة جمع مخدر، وهو مأخوذ من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور، والاسترخاء، والخِدر: الستر[(٢)]، **واصطلاحا**: كل مادة خام أو مستحضرة -مصنوعة- تحوي عناصر منبهة أو مسكنة أو من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا ونفسيا[(٣)].

حكم شرب الخمر والمخدرات: من كبائر الذنوب، كما عدها الذهبي[(٤)].

خطر الخمر والمخدرات على الاقتصاد الإسلامي: جريمة تجارة الخمر والمخدرات من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية على كل المجتمعات البشرية، لما لها من أضرار تصيب من يستهلكها،

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (خ، م، ر) (ص: ٣٨٧).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/٢٣٠).

(٣) ينظر: الإسلام والمخدرات د. سلوى علي سليم ص (٢٥).

(٤) ينظر: الكبائر للذهبي (٨٠-٨٦).

فتؤثر في ديانة متعاطيها وتهدر وقته وتذهب عقله الذي ميزه الله به عن الحيوانات، وأيضا تتسبب في الكثير من الأمراض الخطيرة، فتقلل إنتاج متعاطيها، وتكلف مجتمعه رعاية صحية باهظة، وتتسبب في ضعف بناء الأسرة وتؤدي لتفككها، ولها أضرار لا تخفى على الأخلاق؛ إذ هي سبب رئيس في نشر العداوة والبغضاء والخصام بين الناس، وكذلك تهدر الأموال وتضيعها، ولها من الآثار الخطيرة والأضرار الجسيمة ما لو ذهبنا لحصره لطال المقام.

علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية:

لما كانت هذه الجريمة الاقتصادية والأخلاقية - شرب الخمر والمخدرات وبيعها - من أعظم الجرائم خطرًا، وأكثرها ضررًا فإنا نجد أن السنة النبوية سعت للقضاء عليها، ومحاربتها، والتحذير والتنفير من شربها واقتناءها وتصنيعها وبيعها، ورتبت على ذلك الحد في الدنيا، واللعن والعقوبة في الآخرة، وفيما يلي قبس من نصوص السنة في ذم الخمر وشاربها، والتحذير منها:

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكّة: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[(١)]، قال النووي: "وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها"[(٢)].

يتبين من هذا الحديث أن الله تعالى أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، ففي هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣) ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) ١٥٨١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١١).

الحديث يخبر جابر بن عبد الله – ﷺ – أن النبي – ﷺ – عام الفتح –سنة ثمان من الهجرة– حرّم بيع الخمر بكل أنواعها.

• عن ابن عمر – ﷺ – قال قال رسول الله – ﷺ –: "لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"(١).

في هذا الحديث الشريف بيان للعن الخمر وجملة مما حولها ومما يعين عليها، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهو هنا يقتضي التحريم، فهي ملعونة بذاتها، وملعون عاصرها، وهو من يقوم بصناعتها وعصرها من أي مادة كانت، ولعن معتصرها وهو من يطلب عصرها من العاصر، سواء كان صاحبها أو أجيرا عنده يحملها فقط، وكذلك لعن بائها، ومشتريها، وناقلها والمنقولة إليه، وكذلك لعن شاربها، والذي يقدمها ويصبها للغير ليشربها.

وفي هذا يتجلى حرص السنة النبوية المطهرة على سد الذرائع والسبل أمام هذه الجريمة الاقتصادية وانتشارها، فلم يترك النبي – ﷺ – بابًا يتعلق بها إلا أغلقه وحرمه؛ لأنها أم الخبائث، وتدفع لعمل المحرمات واقتراف الموبقات.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٢٦/٣)، وأخرجه الترمذي، في أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨١/٣) ١٢٩٥ من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على أموال الغير، ومن صورها: ﴿السرقة﴾

من مقاصد الشريعة الإسلامية صيانة الأموال وحمايتها، ومنع الاعتداء عليها، لأن المال من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذا كانت جريمة السرقة من أعظم الجرائم الاقتصادية خطرا، ومن أكثرها ضررا، وقد سعت السنة النبوية المطهرة على الحفاظ على هذا المقصد الشرعي -المال- فسدت كل الذرائع التي تؤدي للاعتداء عليه وانتهاك حرمته، لذا جاءت النصوص النبوية محذرة من هذه الجريمة، ورتبت عليها حدا في الدنيا، ولعنا في الآخرة.

تعريف السرقة: لغة: مأخوذة من مادّة (س ر ق)، دلّ على أخذ شيء في خفاء وستر [١]، واصطلاحا: تناول المرء الشّيء الّذي ليس له خفيةً من موضع مخصوص وقدر مخصوص[٢]، وقيل: "أخذ مال معتبر من حرز أجنبيّ لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غفلته"[٣].

حكم السرقة: هي من الكبائر التي يجب فيها الحد، وقد عدّها الذهبي الكبيرة الثالثة والعشرين [٤]، وقال ابن حجر الهيتمي: عدّ السّرقة من الكبائر هو ما اتّفق عليه العلماء، وهو ما صرّحت به الأحاديث[٥].

حد السرقة: لعظيم خطر هذه الجريمة فقد وضعت الشريعة لها حدا، وهو قطع يد السارق، كما جاء في الكتاب العزيز في قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[١].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٣).

(٢) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٤٠٨).

(٣) ينظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٥١٤).

(٤) ينظر: الكبائر للذهبي (ص: ٩٨).

(٥) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/٢).

خطر هذه الجريمة على الاقتصاد الإسلامي: لهذه الجريمة الاقتصادية آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، منها: إثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع المسلم، وتؤدي إلى سلب الأمن والاطمئنان في المجتمع وإلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع، وكذلك من آثارها الخطيرة: أنها تعد على مال الغير، وأكل له بالباطل، وتؤدي إلى زيادة ثروة السارق ونمائها بطريق غير مشروع فتدفعه للبطالة والكسل وترك العمل والإنتاج، لهذا ولغيره سعت السنة النبوية المطهرة للقضاء على هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة، وفيما يلي لبان ذلك.

علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية:

عالجت السنة النبوية هذه الجريمة الاقتصادية الكبرى بعلاجات عدّة، فخاطبت ضمير الفرد المسلم خطابا قبحت فيه إليه السرقة، وذلك بلعن السارق، وطرده من رحمة الله، ثم صعدت السنة وجعلت هناك حدا لهذه السرقة وهو قطع اليد، عقوبة لهذا السارق الذي امتدت يده لما لا يحل له، ولكي يرتدع وينزجر أفراد المجتمع عن هذه الجريمة الشنعاء، هذا وقد بين النبي -ﷺ- أنه لا محاباة لأحد في حد من حدود الله كائنا من كان، وفيما يلي بعض هذه النصوص التي يتبين من خلالها علاج السنة لهذه الجريمة الاقتصادية:

• عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٢].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤) ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع =

في هذا الحديث الشريف نلمح حرص السنة على مقصد هام من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، وسعيها للقضاء على جريمة السرقة، ونلمح أيضا عدل الإسلام، وعدم محاباة أحد على حساب أحد، ففي الحديث أن امرأة مخزومية سرقت في عهد النبي -ﷺ- ففزع قومها واهتموا لشأنها فالتجؤوا إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ليشفع لها عند النبي -ﷺ- ألا يقطع يدها إما عفوا أو فداء وذلك لمكانة أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عند النبي -ﷺ-، فلما كلمة أسامة في شأنها تلون وجه رسول الله -ﷺ- وظهر عليه الغضب، وقال مستنكرا: أتكلمني وتشفع في حد من حدود الله؟ ! ثم قام النبي -ﷺ- خطيبا في الناس وقال" إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، ولم يقيموا عليه الحد لوجاهته وشرفه، وإذا سرق فيهم الضعيف -أي الوضيع الذي لا شرف له ولا أتباع ولا منعة-؛ أقاموا عليه الحد؛ أي قطعوه لخموله وسقوط وجاهته، ثم أقسم النبي - ﷺ - بالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، وخص فاطمة - رضي الله عنها - بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق له من بناته حينئذ غيرَها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على مكلف، وترك المحاباة في ذلك، ثم أمر رسول الله -ﷺ- بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، ثم تابت بعد ذلك وصدقت في توبتها.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣) ١٦٨٨. .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمّ (١٥٩/٨) ٦٧٨٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣) ١٦٨٧، وهنا فائدة نفيسة على تبويب البخاري، رأيت من المفيد نقلها، تبويب البخاري: (باب لعن السارق إذا لم يُسَمّ)، قال ابن الملقن معلقا: "والذي يشتق من معناه إن صح في الترجمة أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، إنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون =

قال الخطابي في هذا الحديث الشريف: "وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده [(١)] كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته"[(٢)].

وهكذا نجد أن السنة النبوية المطهرة صانت الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فاليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من الذنب، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.

الفرع الخامس: جريمة الإسراف والتبذير، والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية:

الإسراف والتبذير من الجرائم الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد، لكن لها أضرار ومفاسد تظهر في المجتمع، وقد ذمت السنة النبوية المطهرة هذه الجريمة، وحذرت منها، وأرشدت إلى سبل القضاء عليها.

ذلك ردعًا وزجرًا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه؛ لئلا يقنط أو ييأس". ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١/٤٥).

(١) وضابط ما تقطع فيه اليد: ربع دينار أو ما يساويه من الفضة والدراهم، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له، وللقطع شروط أيضا تنظر في كتب الفقه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٨٢).

تعريف الإسراف لغة: مجاوزة القصد[١]، واصطلاحًا: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[٢]، وقيل: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وقيل تجاوز الحد في النفقة[٣].

تعريف التبذير: لغة: التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، والمبذر: المسرف في النفقة[٤]، **والتبذير اصطلاحا**: إنفاق المال في غير حقه، وقيل: صرف الشيء فيما لا ينبغي، وقيل: تفريق المال على وجه الإسراف[٥].

وبينهما عموم وخصوص، فالإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي.

خطر، وأثر هذه الجريمة على الاقتصاد الإسلامي:

يعد الإسراف والتبذير من الجرائم الاقتصادية التي نهى عنه الإسلام، إذْ فيهما الاعتداء المباشر على المال والموارد الاقتصادية، ولها أضرار وآثار مجتمعية وفردية مختلفة[٦]، منها -على وجه الاختصار-: الابتعاد عن الدين والاتجاه للشهوات والانهماك فيها، وأيضا تؤدي إلى نشر الفسق، والشر، وفيها استنزاف للموارد الاقتصادية واستغلالها في غير حقها، فلو وُجِهت هذه الأموال في

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٤٧٦/٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٨/٩).

(٢) ينظر: المفردات للأصفهاني (ص: ٤٠٧).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٦/١)، المفردات للأصفهاني (ص: ١١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤٨/٩).

(٥) ينظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي لأيمن الخشاشنة (ص: ٩١).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١٠)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٤، و ٥٢).

المشاريع التنموية والبنية التحتية لعاد نفعها على المجتمع بأسره، وكذلك تؤثر على مصادر الأموال لتحقيق أغراض الإنفاق وعمليات الاستثمار فيؤدي هذا إلى الحرمان والتعطل مما يتنافى مع سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية، كما تؤدي هذه الجريمة إلى اختلال التوازن الاجتماعي بتصاعد نظام الطبقات، وكذلك تؤدي هذه الجريمة إلى انخفاض المدخرات وانخفاض القدرة على الإنفاق الاستثماري.

ومن أضرار هذه الجريمة على شخص المسرف والمبذر ذاته: عدم محبة الله له، وتفضي هذه الجريمة بصاحبها إلى طلب المال ولو بالكسب الحرام، ويضر المسرف بدنه، وتكون فيه صفة من صفات إخوان الشياطين، ويجلب المسرف على نفسه مذماتٍ كثيرة، كما يضر المسرف نفسه في معيشته؛ حتى إنه ربما أدت به الحال إلى عجزه عما يجب عليه من النفقات.

علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية:

عالجت السنة النبوية هذه الجريمة الاقتصادية، وحذرت منها، وأرشدت إلى ضبط المسلم لإنفاق المال واستهلاكه بما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، وفيما يلي طائفة من نصوص السنة النبوية توضح ما أشرت إليه:

- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"[(١)].

قال الملا علي القاري عن هذا الحديث: من جوامع الكلم، وبدائع الحكم، ثم نقل عن الطيبي قوله: "قيل: والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع أقسامه أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال إما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (١٢٠/٣) ٢٤٠٨، ومسلم، كتاب الأقضية، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ (١٣٤١/٣) ٥٩٣.

أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما، فهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوبا إليه، وإما أن يكون مباحا ولا إشكال إلا في هذا القسم، إذ كثير من الأمور يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة، والتوسع في لبس الثياب الناعمة والأطعمة الشهية اللذيذة، وأنت تعلم أن قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق، وأكل الرقاق، وسائر أنواع الارتفاق، ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب، حتى تضيع وتهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر، وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة"[(١)].

• عن ابن عمرو - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"[(٢)].

قال ابن حجر: "ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٣٠٨٢/٧).

(٢) حديث حسن، أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة (٧٩/٥) ٢٥٥٩، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (١١٩٢/٢) ٣٦٠٥، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٩٤/١١) ٦٦٩٥.

بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس"[١].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١٠)

الخاتمة

في ختام هذا البحث نتوصل إلى أن السنة النبوية المطهرة قد عملت على منع وقوع الجرائم – لا سيما الجرائم الاقتصادية –، وحرصت كل الحرص على القضاء عليها، وسلكت في سبيل تحقيق ذلك مسلكين: الأول: العلاج الإجمالي (الاستباقي والوقائي العام) للجرائم الاقتصادية، لمنع وقوعها أصالة، ثم المسلك الثاني – حال وقوعها –، وهو العلاج التفصيلي للقضاء عليها، وقد أخذ البحث شريحة من هذه الجرائم الاقتصادية وألقى الضوء عليها ليستخلص علاجا لها في ضوء السنة النبوية، فعرّف بهذه الجرائم، وذكر خطورتها على الفرد والمجتمع، ثم العلاج النبوي لها، وذلك بذكر كلام النبي – ﷺ – ثم التعليق عليه بما يخص كل جريمة في محلها، وإثراء ذلك بكلام العلماء المحدثين وغيرهم مما يخدم الفكرة ويجلّيها.

وأنا أجزم – في نهاية هذا البحث – أن العلاج النبوي لهذه الجرائم الاقتصادية –التي انتشرت في هذا العصر وتطورت بتطوره –؛ لهو العلاج الناجع الناجح للقضاء عليها، ذلك أنه مستمد من وحي الحكيم الحميد الذي خلق الإنسان، وهو أعلم به وبما يصلحه "إن هو إلا وحي يوحى"..

التوصيات:

أوصي بأن يُعتنى بهذا الموضوع "الجرائم الاقتصادية وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية" عناية شاملة تستقصي أنواع وصور الجرائم الاقتصادية –خصوصا الجرائم التي ظهرت حديثا–، ودراستها دراسة متأنية مستفيضة، وربطها بالعلاج النبوي للقضاء على هذه الجرائم، وتنقية المجتمع منها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، لمفرح الحقباني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ٣٤، الرياض ١٤٢٣هـ

٢. آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، لأيمن الخشاشنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣. أثر وسائل الإعلام على الطفل د. عبد الفتاح أبو معال، نشر: دار الشروق ٢٠٠٠م.

٤. الأحكام السلطانية للماوردي مطبعة السعادة.

٥. الإسلام والمخدرات د. سلوى علي سليم. نشر: مكتبة وهبة، ١٩٨٩م.

٦. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨. تسهيل الفقه للجبرين. دار ابن الجوزي.

٩. التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة. د. عبد القادر الشيخلي نشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠٥.

١٠. التعريفات للجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١. التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجَلَّاب المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٢. التمهيد لابن عبد البر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.

١٣. التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، نشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ

- ٢٠٠٨ م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، نشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦. الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية للدكتور خلف النمري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٧. الجريمة والعقوبة في الإسلام للدكتور عبد الله بن خنين. دون سنة نشر.

١٨. جمهرة اللغة لابن دريد نشر: دار العلم للملايين – بيروت.

١٩. الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية. د. عبد القادر الشيخلي.

٢٠. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ

٢١. خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي للدكتور محمد هاشم عوض، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٣هـ

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٣. رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية لمريم الشرع.

٢٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٥. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧. سنن النسائي الصغرى، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٨. شرح النووي على مسلم، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٢٩. صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. صحيح مسلم نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣١. العناية شرح الهداية، للبابرتي، نشر: دار الفكر.

٣٢. عولمة الجريمة الاقتصادية للدكتور عباس أبو شامة.

٣٣. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. دار ومكتبة الهلال.

٣٤. الغش وأثره في العقود الإسلامية، رسالة دكتوراة للدكتور عبد الله السلمي، نشر: دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٦. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب-فتحي الدريني.

٣٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤

٣٩. الكبائر للذهبي، نشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤١. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للهرري، نشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٢. لسان العرب ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ.

٤٣. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، نشر دار الفكر– بيروت سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٧. المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٤٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم، نشر: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩. معالم السنن للخطابي، شرح سنن أبي داود، نشر: المطبعة العلمية – حلب سنة ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م.

٥٠. معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين القرشي، نشر: دار الفنون "كمبردج".

٥١. المعاملات المعاصرة للدبيان. مكتبة الملك فهد الوطنية.

٥٢. معجم مقاييس اللغة لابن فارس–دار الفكر.

٥٣. المغني لابن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٥٤. المفردات للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. ١٤١٢هـ.

٥٥. الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية

٥٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد القرطبي الباجي الأندلسي، نشر: مطبعة السعادة.

٥٧. منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي. ضمن البحر الرائق لابن نجيم.

٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، نشر دار الكتب العلمية.

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، دار الفكر ١٤١٢ هـ.

٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، من ١٤٠٤–١٤٢٧ هـ.

٦١. النتف في الفتاوى للسغدي، نشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٦٥٧
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٦٥٨
مقدمة..... ٦٦٠
أهمية الموضوع:..... ٦٦٠
أسباب اختيار الموضوع:..... ٦٦١
الهدف من الدراسة:..... ٦٦١
الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:..... ٦٦١
منهج البحث:..... ٦٦١
الدراسات السابقة:..... ٦٦٢
خطة البحث:..... ٦٦٣
المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية، وطبيعتها وخصائصها، ودوافعها وأسبابها .. ٦٦٥
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وطبيعتها وخصائصها..... ٦٦٥
أولاً: تعريف الجريمة لغة وشرعا:..... ٦٦٥
ثانيًا: تعريف جريمة قانونا:..... ٦٦٥
ثالثًا: تعريف الجريمة الاقتصادية:..... ٦٦٥
رابعًا: مفهوم الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية:..... ٦٦٦
خامسًا: طبيعة الجرائم الاقتصادية، والفرق بينها وبين الجريمة العادية:..... ٦٦٦
سادسًا: خصائص وسمات الجرائم الاقتصادية، وأهم صورها:..... ٦٦٦
المطلب الثاني: دوافع وأسباب الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ٦٦٧
تمهيد:..... ٦٦٧

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية:.....٦٦٨
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية: ٦٦٩
الفرع الثالث: الأسباب الإعلامية، وأسباب عامة: ٦٧٠
المبحث الثاني: آثار الجريمة الاقتصادية، وضررها.....٦٧٣
تمهيد:.....٦٧٣
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية – بشكل عام –. ٦٧٣
المطلب الثاني: أضرار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد – بشكل خاص –. ٦٧٤
المبحث الثالث: صور للجرائم الاقتصادية، وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية ٦٧٦
المطلب الأول: العلاج الإجمالي (الاستباقي والوقائي العام) للجرائم الاقتصادية، لمنع وقوع هذه الجرائم:.....٦٧٦
المطلب الثاني: العلاج التفصيلي للقضاء على صور من الجرائم الاقتصادية في ضوء السنة النبوية.....٦٨٠
تمهيد:.....٦٨٠
الفرع الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن صورها: (الربا والاحتكار) وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية. ٦٨١
الصورة الأولى: من صور جرائم أكل أموال الناس بالباطل: جريمة الربا: ٦٨٢
علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية: ٦٨٤
الصورة الثانية من جريمة أكل أموال الناس بالباطل: الاحتكار: ٦٨٥
علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية: ٦٨٨
الفرع الثاني: جريمة الغش بأنواعه، لا سيما كتم عيب السلعة، وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية:.....٦٨٩

علاج هذه الجريمة في ضوء السنة النبوية: ٦٩٠
الفرع الثالث: جريمة التجارة بالمحرمات (كبيع الخمر والمخدرات)، وسبل القضاء على ذلك في ضوء السنة النبوية:..... ٦٩٣
علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية: ٦٩٤
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على أموال الغير، ومن صورها: (السرقة)..... ٦٩٦
علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية: ٦٩٧
الفرع الخامس: جريمة الإسراف والتبذير، والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية: ٦٩٩
خطر، وأثر هذه الجريمة على الاقتصاد الإسلامي: ٧٠٠
علاج هذه الجريمة وسبل القضاء عليها في ضوء السنة النبوية: ٧٠١
الخاتمة..... ٧٠٤
التوصيات: ٧٠٤
المصادر والمراجع..... ٧٠٥
فهرس موضوعات البحث ٧٠٩

تم بحمد الله تعالى